

- عشر مترا سواء اكان مصنوعا من مواد الالياف الزجاجية (الفيبر جلاس) أو الخشب أو الحديد أو أية مادة أخرى على الا تزيد حمولته على (٢٠) عشرين طنا .
- مادة (٣) : اذا تخلف اي شرط من شروط سريان الرسم المخفض الوارد فى المادة الاولى من هذا القرار تطبق الرسوم الواردة فى القرار الوزاري رقم ٨٥/٣ المشار اليه .
- مادة (٤) : على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار .
- مادة (٥) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

احمد بن سويدان البلوشي
وزير البريد والبرق والهاتف

صدر فى : ٨ جمادى الثانية ١٤١٤ هـ
الموافق : ٢٢ نوفمبر ١٩٩٣ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٥١٧)
الصادرة فى ١٥/١٢/١٩٩٣ م

وزارة الكهرباء والمياه

قرار وزاري

رقم ٩٣/٥١

استنادا الى قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ وتعديلاته .

والى المرسوم السلطاني رقم ٩٢/١٨ بتحديد اختصاصات وزارة الكهرباء والمياه .
والى قرار مجلس الوزراء الصادر بجلسته رقم ٩٣/٢٠ والمصدق عليه فى الجلسة رقم ٩٣/٢١ بشأن تعديل رسوم توصيل التيار الكهربائي .

تقرر

مادة (١) : تعدل رسوم توصيل التيار الكهربائي لتكون على النحو التالي :

عداد ذو وجه واحد ١٠ ريالات عمانية

عداد ذو ثلاثة أوجه ٤٠ ريالا عمانيا

عداد ذو ثلاثة أوجه بمحول تيار

وحتى أحمال ٥٠٠ كيلو فولت أمبير ٢٠٠ ريال عماني

عداد ذو ثلاثة أوجه بمحول تيار

أكثر من أحمال ٥٠٠ كيلو فولت أمبير ٥٠٠ ريال عماني

مادة (٢) : لا تتضمن هذه الرسوم قيمة العداد وملحقات التوصيل وكابل الخدمة بين مصدر الطاقة وعقار المشترك ، وتكاليف العمالة اللازمة لذلك .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره .

محمد بن علي القتيبي
وزير الكهرباء والمياه

صدر في : ٢٤ جمادى الآخرة ١٤١٤ هـ
الموافق : ٨ ديسمبر ١٩٩٣ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥١٧)
الصادرة في ١٥/١٢/١٩٩٣ م

وزارة الخدمة المدنية

قرار وزاري
رقم ٩٣/٥٤

استنادا الى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .
والى اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢
وتعديلاتها .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : لا يخضع شاغلو وظائف درجات الحلقة الثالثة من الجدول العام الموضحة في الكشف
المرفق لنظام قياس كفاية الاداء المنصوص عليه في قانون الخدمة المدنية ولا تحت
التنفيذية .

مادة (٢) : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية

أحمد بن عبد النبي مكي
وزير الخدمة المدنية

صدر في : ٢٧ ربيع الثاني ١٤١٤ هـ
الموافق : ١٣ أكتوبر ١٩٩٣ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥١٤)
الصادرة في ١/١١/١٩٩٣ م

كشف بوظائف ودرجات الحلقة الثالثة التي
لا يخضع شاغلوها لنظام قياس كفاية الاداء

الدرجة والحلقة	الوظيفة	م
٣/٨	حارس نقطة مياه	١
٣/٧	منظف مرافق عامة	٢